

# بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة | الدرس

61

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد هذا هو المجلس الثاني من اللقاء الاخير السادس يعقد بعد صلاة المغرب. وكنا قد توقفنا عند حديث عائشة في قصة ام حبيبة - [00:00:00](#)

بنت جحش كان في القراءة التي قرأها القارئ ثم اغتسلي وصلي فزاد لفظة صلي قلنا ان هذه ليست في بلوغ المرام. انما توهم القارئ فزادها هي في صحيح مسلم في احدي الروايتين وصلي لكنها المؤلف رحمه الله المؤلف انتقى الرواية التي ليس فيها هذه اللفظة - [00:00:41](#)

الرواية التي ليس فيها هذه اللفظة واورد هنا لكن ما الذي حصل للطالب؟ مع انه يقرأ من النص والكتابة امامه وليس في هذه اللفظة مع ذلك زادها ولم ينتبه. حتى نبه فما كان يذكر انه زادها. انا اريد من هذا ان - [00:01:15](#)

تصور ما يحصل للرواة عندما يتوهم احدهم شيئا فيزيده في الحديث من غير ما يشعر. فيدخل له حديث في حديث او لفظة من حديث فتدرج عليه في حديث اخر وهو لا يشعر من غير تعمد وهو ثقة - [00:01:37](#)

فاذا حصل لهذا للانسان وهو يقرأ من الكتاب فكيف اذا حدث من حفظه فالطالب يحفظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم وصلي. قرأ هذا الحديث هو حديث ام حبيبة - [00:01:56](#)

هبة بنت جحش فاغتسلي قال وصلي فاتى بالزيادة التي في قصة فاطمة بنت ابي حبيش فجعلها في هذه الرواية هنا هو لا يدري مسلم عنده الرواية ولا ما عنده هذي الرواية لكن جاءها عقل ادخلها على لسانه في غير وعيه - [00:02:13](#)

ولذلك ليس كل ما يزيد ليس كل ما يزيده الثقة فهو صحيح. او يتفرد به لان البعض يقول هذا ثقة فما زال زاده فهو مقبول. ويتخذة قاعدة في باب زيادة الثقات. فيقبل كل زيادة. يقول وان خالفه مئة راوي - [00:02:34](#)

وهذا غير صحيح الواقع في علم الحديث وفي الطبيعة الانسانية يخالف هذا الكلام انا احببت ان استفيد من هذا الموقف لانه يتعلق بعلم الحديث في قضية كبيرة وهي زيادة الثقات - [00:02:54](#)

وكيف نعرف خطأ الراوي بالمقارنة وعندما سألناكم هل انت في نسختك هذه اللفظة؟ هل انت في نسختك هذه اللقطة؟ كلهم قالوا لا فهذا يدل على ان القارئ وهم وايضا لما رجعنا الى كتابه لم نجد هذه اللفظة. هو رجع عليه قال ما هي موجودة. وهكذا كان الائمة يعلنون بعض الاحاديث. يقولون هذا الحديث ليس - [00:03:13](#)

في كتابه انما تحدث به من حفظه وهما. لماذا؟ لان الائمة نسخوا كتب الرواة. وحفظوها عندهم. فيقول من اين اتى فلان بهذا الحديث ربما يكون العلة منه او ممن روى عنه كما حصل لعبد الرزاق ابن همام الصنعاني زاره احمد وزاره ابن معين - [00:03:40](#)

وكبارا الحفاظ واخذوا عنه احاديثه. ثم ذهبوا وبعد فترة اتتهم احاديث عن عبد الرزاق ما سمعوا منه وفيها نكارة شديدة قالوا من اين جاء هذا الحديث فبحثوا فوجدوا ان الرجل قد حصل له شيء من التغيير في اخر حياته. وايضا بعض الرواة ضعفاء عنه -

[00:04:05](#)

شيء من التغيير اليسير. بعض الضعفاء هم الذين ذكروا هذه الاحاديث عنه ولم تكن صحيحة عنه. طيب نستكمل الكلام على حديث ام

او حديث عائشة لاننا هذه الاحاديث التي الان قرأناها - [00:04:28](#)

نريد ان نتكلم عنها كلاما واحدا لانها في موضوع واحد هل هو قرأ في رواية البخاري وتوضاً لكل صلاة ترى هذا كله اظن طيب قوله ثم اغتسلي امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك يعني دع الصلاة - [00:04:48](#)

امكثي في حيضك. ثم اغتسلي. المراد بالغسل هنا الغسل من المحيض. غسل الحيضة وحينئذ تصلي بعدها كما صرح في رواية عند مسلم غير هذه الرواية التي ذكرها المصنف قال ثم صلي - [00:05:20](#)

قالت وكانت تغتسل لكل صلاة هذا غسل الحيضة غير قول اغتسلي اغتسلي هذا للحيض مستحيل فكانت هي من عند نفسها كلما حضرت الصلاة تغتسل من غير ان يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - [00:05:42](#)

ورواية البخاري وتوضاً لكل صلاة هذا انما هو في حديث فاطمة بنت ابي حبيش. وهي لابي داوود من غير من غير لابي داوود وغيره من وجه اخر بسند ضعيفا امر بالاعتسال لكل صلاة جاء عند ابي داوود بسند ضعيف. اغتسال المستحاضة لكل صلاة. جاء بسند

ضعيف - [00:06:10](#)

طيب كم حديثنا الان اخذنا؟ الاول حديث عائشة في قصة من؟ فاطمة بنت ابي حبيش ردها الى ماذا قلنا الى التمييز. دم اسود عرف الثاني حديث اسماء بنت عميس في فاطمة عينه ردها الى التمييز الى الصفرة - [00:06:37](#)

الحديث الثالث ما هو حديث حملة في قصتها هي ردها الى عادة النساء وهي سبعة ايام او ستة ايام. العمل بعادة النساء. ثم حديث عائشة في ام حبيبة بنت جحش - [00:07:04](#)

ردها الى العادة امكثي قدر ما كانت تحبسك عادتك. قدر عاداتها وهذا ما حصل في حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش الذي في الصحيحين. انتبهوا يا اخوان تذكرون حديث عائشة كما قبل قبل الصلاة. الذي مر علينا في نواقض الوضوء. في الصحيحين

ردها الى - [00:07:33](#)

العادة وام حبيبة ردت ايضا الى العادة. طيب ما هو اقوى هذه الاحاديث نعم. الذي في الصحيحين الرد الى العادل قصة فاطمة بنت ابي حبيش. وايضا حديث عائشة في ام حبيبة ردها ايضا الى العادة. فاذا من حيث الثبوت الرد الى العادة اقوى. الرد الى - [00:08:01](#)

اقوى فهذه الاحاديث يمكن ان تستعمل جميعا. يمكن ان تستعمل جميعا فنقول ان المستحاضة لها اربع حالات المستحاضة المقصود بها من زاد عليها الدم وتجاوز اكثره اثر المدة خمسة عشر يوما - [00:08:29](#)

واذا تجاوز الدم هذه الفترة واستمر فاننا حينئذ نقول ان المستحاض لها اربع حالات ان يكون لها عادة بلا تمييز فتعمل بالعادة على حديث عائشة الذي في الصحيحين في قصة فاطمة وحديثها في مسلم في قصة ام حبيبة - [00:09:07](#)

الحالة الثانية ان يكون لها تمييز بلا عادة فتعمل بالتمييز على الحديث الاول الذي ذكره المصنف هنا ان دم الحيض دم اسود يعرف. تعمل بالتمييز طيب دعونا نتوقف عند هاتين الحالتين - [00:09:49](#)

المرأة مثلا كانت لها عادة سبعة ايام من كل شهر. في هذا الشهر اطبق عليها الدم الشهر كله او اكثره فتبين بهذا ان هذا دام استحاضة وليس دم حيض وحين اذ - [00:10:25](#)

هي قد تركت الصلاة لمدة خمسة عشر يوما بعدها تغتسل. بعد خمسة عشر يوما اليوم السادس عشر تغتسل وتصلي وتمارس عباداتها بلا اشكال وتنتظر في عاداتها. قلنا عاداتها سبعة ايام مثلا كانت تطهر في سبعة ايام. قبل ما تحصل عليها الاستحاضة - [00:10:48](#)

فتسقط السبعة الايام وتقضي ما زاد. كم يوم ثمانية ثمانية الايام تعتبرها استحاضة وتقضي صلاتها في هذه الايام. طيب الشهر الذي بعده ماذا تفعل؟ اطبق عليها الدم مثلا او زاد على خمسة عشر ايضا. هل تعيد نفسك - [00:11:16](#)

تنتظر حتى يصل الى اكثره. لا تأخذ بالعادة السبعة الايام هذي تترك فيها الصلاة تعتبرها حيضا. وبعد ذلك تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يقطر قلنا الحالة الاولى لها عادة بدون تمييز. ما عندها تمييز لا تفرق بين الاسود والاحمر والثخين وما عندها تمييز. هذي

امراة - [00:11:41](#)

عندها تمييز فتعمل باي شيء؟ بالعادة طيب الحالة الثانية ما لها عادة انما لها تمييز. لا تدري بعاداتها لا تعرف عاداتها. وربما تكون مبتدأة

او ناسية بعادتها ما تدري. لكن تستطيع ان تفرق بين دم الحيضة ودم الاستحاضة. فتعمل بالتمييز - [00:12:15](#)

طبعاً هذا كل ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً. اذا تجاوز خمسة عشر يوماً خلاص انتهى يعني انه تعتبره ما زاد عن خمسة عشر يوماً تعتبره حاضراً لكن نحن الان نتكلم عن الشهر الثاني ماذا تعمل في الشهر الثاني - [00:12:45](#)

انتهينا من الشهر الاول ولا واضح الشهر الاول؟ انه الشهر الاول تنتظر الى خمسة عشر يوماً لان اخت الحيض قد يزيد وقد ينقص. فهذا الدم الذي زاد عليها تعتبره حياً - [00:13:03](#)

في بداية امرها. فاذا تجاوز اذا تجاوز حينئذ اذا كان عندها عادة تعمل به. الان انتهينا من هذا. طيب كان لها تمييز فتعمل به ليس لها عادة. تقول انا ما عندي عادة محددة - [00:13:23](#)

ربما تكون عنده عادة غير ثابتة. في شهر عشر ايام اثنعشر يوم في شهر يوم يومية. فبماذا تعمل تعمل بالتمييز. فاذا كان الدم اسود تخين له رائحة او علامة واحدة. واضحة لها؟ تستمر على انه - [00:13:42](#)

من الحيض ما لم يتجاوز اكثره بمعنى وصل عشرة ايام. ثم بدأ يميل الى الاحمرار استمر عشر ايام اسود ثم بدأت الرائحة تخف. ويميل الى الاحمرار. ماذا تعتبر هذه المرحلة الان - [00:14:05](#)

استحاضة وما مضى حيض فتقف عند العشرة وتعمل بها فالشهر القادم ايضاً تستمر على التمييز فإذا استقرت على عدد معين ورأت انه انضبط معها تستمر على انه عادة طيب هذي الحالة الاولى والثانية - [00:14:25](#)

الحالة الثالثة ان يكون لها عادة وتمييز ان يكون لها عادة وتمييز وتعمل بهما عند التوافق وتقدم العمل بالعادة عند التعارض العمل بالعادة عند التعارض لماذا؟ لان احاديث العادة اقوى واصح - [00:14:51](#)

ولان هذا اضبط ولان هذا اضبط عند التوافق يعني استمرت عشرة ايام وهي عادته عشرة ايام وفي العشرة الايام هذي يعني قصدي استمرت خمسة عشر يوماً او اكثر بعد عشرة هي عادته عشرة ايام. واستمر معها الوصف عشرة ايام على انه دم حيض دم اسود. في اليوم - [00:15:38](#)

الحادي عشر بدأ احمر والان العادة توافقت مع ماذا؟ مع التمييز. فهذا نور على نور تعمل بهما جميعاً لا اشكال. طيب عند التعارض عند التعارض تعمل بالعادة. كيف؟ يعني عادته مثلاً عشر ايام - [00:16:13](#)

لكن استمر اليوم الحادي عشر والثاني عشر الصفة نفسها دم اسود فماذا تعتبره نعتبر استحاضة تقديماً للعادة تقديماً للعادة. وتعمل بهذا ولو رأوا السواد ما زال الدم ينزف منها بصفته ولونه هذا على حديث عائشة في الصحيحين وفي قصة ام - [00:16:37](#)

حبيبة الان في الشهر الثاني الشهر الاول لا تدري تستمر لماذا تستمر؟ لان الدم ممكن يستمر حيض الى خامس عشر. الشهر الثاني الذي بعده تعمل بهذا في النوع الثالث ماذا سؤالك؟ نسيت ماذا قلت - [00:17:11](#)

ها عادته عشر ايام. هي عادته عشر ايام. عندها عادة هو الاخر ممكن ان يكون لكن آآ لو ما عندها عادة عملنا بالتمييز. سلام استمر عليه حتى آآ الخامس عشر لكن هذا انما يصلح في في الشهر الاول الشهر الثاني لابد يكون لها شيء اما عادة واما تمييز - [00:17:41](#)

تعمل بما تعمل بالاكتر الحكم ليس للاكثر ولان احنا قلنا انها انتظرت وتجاوز الاكثر المتجاوز الاكثر في الشهر الاول كنا اطبق عليها الشهر كله او اكثره الشهر الثاني لا تنتظر حتى تنظر هل يزيد عليها او ما يزيد تعمل بهذه الاشياء مباشرة - [00:18:08](#)

الحالة الرابعة ان لا يكون لها عادة ولا تمييز. كالمبتدأة او الناسية لعادتها يعني لاول مرة يأتيها الحيض كعلامة بلوغ او كان لها عادة او كان لها تمييز لكن تطاول عليها الزمن بدون حيض كأن تكون مثلاً حاملاً - [00:18:53](#)

مدة تسعة اشهر استمر بها النفاس اربعين يوماً والرضاع بعد ذلك مثلاً سنة في الرضاعة فهذه المدة واتي الحيض بعد ذلك هذه مدة كافية لانها تنسى عاداتها ربما تنسى تمييز - [00:19:31](#)

ربما يرتفع عنها الحيض سنتين ثلاث اربع لبعض الاسباب الصحية ثم يعود مرة اخرى وقد نسيت عادة ونسيت التمييز وتعمل بحديث حملة بان تعمل بعادة غالب نساؤها يعني مثل امها اخواتها - [00:19:51](#)

ووجدت ان الاكثر منهن ان حيضتها سبعة ايام او ان الاكثر ستة ايام فتعمل بالغالب من عادة نساؤها تحرياً تتحرى الاغلب ليس تشهياً

تتحرى الاغلب الستة ايام او السبعة الايام على حديث حملة بنت - [00:20:20](#)

جحش واذا بهذه الاحوال الاربعة نكون قد عملنا بهذه الاحاديث التي وردت في رد المرأة المستحاضة اما الى العادة واما الى تمييز  
واما الى عادة النساء الحديث وهذه الاحاديث بعضها فيه الجمع بين الصلاتين - [00:20:56](#)

حديث حملة وكذلك حديث اسماء بنت عميس وذكر فيها الاغتسال. فيقال انه اذا احتاجت الى الغسل فهذا اليها وليس واجبا عليها  
وحيث تجمعه لانه يشق ان تغتسل عند كل صلاة - [00:21:34](#)

وفي الاحاديث كما سمعتم انها تؤخر الظهر وتعجل العصر وكذلك تؤخر المغرب وتعجل العشاء. وهذا ظاهره التعجيل او الجمع  
الحقيقي وليس السورى الجمع الحقيقي ما معنى الجمع الحقيقي؟ يعني تنتظر حتى يدخل وقت العصر - [00:22:06](#)

يصلي فيه الظهر ثم العصر. تنتظر حتى يدخل العشاء يصل في المغرب والعشاء بعض الفقهاء يقول انها تؤخر الظهر الى اخر وقتها  
فتصلبه. ثم تصلي العصر في اول وقته. هذا - [00:22:31](#)

فيه عسر من جهة مراقبة الوقت وخروج وقت ودخول وقت الصلاة الاخرى. حتى الساعة قد لا تنضب لك. وقد يكون فيها شيء من  
المجازفة. قد تبدأ تشرع في العصر ولما يدخل وقت العصر - [00:22:50](#)

لكن الجمع الحقيقي هو الظاهر من هذه الاحاديث نسيمه جمعا حقيقيا فيه ايضا الوضوء لكل صلاة وقد مر علينا هذا في نواقض  
الوضوء ان المستحاضة تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة - [00:23:09](#)

واذا لم يخرج منها دم استحاضة لم يخرج ولم يخرج منها ناقض من نواقض الوضوء لم ينتقض وضوءها فانه لا يلزمه الاغتسال  
مع كل صلاة فعلته ام حبيب ام سلمة. فعلته ام - [00:23:43](#)

ام حبيبة رضي الله عنها فعلته ام حبيبة كما ذكره المصنف وهو من فعلها وليس من امر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بواجب  
باتفاق الائمة الاربعة اتفاق الائمة الاربعة ائمة المذاهب الاربعة الفقهاء. ان هذا ليس بواجب - [00:24:05](#)

كل حديث فيه الامر باغتسال مستحاضة مع كل صلاة فلا يصح ولا يصح كل حديث يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك  
فانه لا يصح عنه نعم في مشقة - [00:24:35](#)

ولو صح يكون للاستحباب وليس للوجوب. وعنده ايضا قلنا اذا اغتسل فيجوز لها ماذا؟ الجمع نعم بعده وعن ام عطية رضي الله عنها  
قالت كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. رواه البخاري وابو - [00:24:59](#)

نعم رواه البخاري وابو داوود اللفظ له وليت ان المصنف بين ما هو لفظ البخاري؟ حتى نعرف ما الذي زاده ابو داوود؟ ولو انه قال كنا  
لا نعد الكدرة والصفرة - [00:25:34](#)

شيئا وزاد ابو داوود بعد الطهر فكان اولى زيادة ابو داوود هي بعد الطهر وهنا لا يصح لاحد ان يذكر الحديث بهذا اللفظ ويقول رواه  
البخاري ويسكت لان هذه اللفظة - [00:26:00](#)

تفرد بها ابو داوود وهي مؤثرة في المعنى وهي مؤثرة في المعنى وفي الفقه ولذلك البخاري رحمه الله من فقهه نحتاج هذه الرواية  
لكنها ليست على شرطه فاما فعل بوب لها بابا. فقال باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض - [00:26:23](#)

نشير الى اي لفظة بعد الطهر هذه الرواية عند ابي داوود من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن ام الهذيل. حفصة بنت سيرين عن ام  
عطية والبخاري لا يروي لحماد ابن سلمة - [00:26:58](#)

دجاجة لا يحتج به لان فيه كلام لكن رواياته هنا لهذا الحديث صحيحة البخاري علقها في في صحيحه والبخاري رحمه الله تعالى له  
في هذا كثيرة افضل من ابان عنها والحافظ ابن حجر في صحيحه. فاخرج كنوزا لم يستخرجها كثير من العلماء قبله - [00:27:17](#)

واذا قرأت في في فتح الباري تعليقاته على الابواب ومراد المصنف واشاراته رحمه الله تعالى تجد عجا وانه كما يقال ان شرح  
البخاري كان دينا على هذه الامة لم يوفه الا الحافظ ابن حجر بهذا الكتاب رحمه الله تعالى ورحم علماءنا - [00:27:58](#)

طيب اذا هذا الحديث رواه البخاري وابو داوود وهذه اللفظة زادها ابو داود ما هي هذه اللفظة بعد الطهر قوله او قولها الكدرة ماء  
ممزوج بحمرة واحيانا يمزج بعروق حمراء كالعلقة - [00:28:25](#)

ممزوج بحمرة واحيانا يكون ممزوجا بعروق حمراء كالعلق والسفرة ماء يشبه الصديد جعلوه سفرة كماء الجروح والحديث فيه ان القدرة والصفرة بعد ظهور الطهر لا يعتبران حيضا لا يعتبران حيضة - [00:28:53](#)

لماذا تعرف المرأة الطهر نعم نعم بالقصة البيضاء او الجفاف القصة البيضاء هي افرازات بيضاء بيضاء النوم فاذا رأتها المرأة بعد الدورة العادة الشهرية عرفت الان انها قد طهرت فاذا نزل بعدها صفرة او كدرة لا تعتبرها شيئا. لان الطهر الان الحكم له. الحكم للطهر - [00:29:31](#)

فلا تعتبروا هذا شيئا انما تزيله وتتوضأ وقد كن النساء يرسلن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة يرسلون الى عائشة الكرسي في القطن تضع احدهن في الموضع - [00:30:14](#)

ترسله الى عائشة هل تسأل هل هذا طهر او هذا حيض فيها سفرة فكانت تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وهذا علقه البخاري في صحيحه. ووصله مالك في موطنه - [00:30:41](#)

العلامة الثانية للطهر هي الجفاف وهي اضعف من الجفاف اضعف من القصة البيضاء. لذلك ينبغي التنبه لها. وان لا تتعجل المرأة الجفاف يعني انقطاع الدم انقطاع الدم فتظل جافة لا ينزل منها دم - [00:31:05](#)

فهذه لا ترى القصة البيضاء لكن تستمر عليها فترة ساعات فلا ترى. فهذه اذا مرت المدة التي هي معتادة ان بعدها لا ينزل دم فحينئذ تغتسل وتعتبره طهرا وتبدأ تصلي - [00:31:31](#)

فاذا نزلت الكدرة او الصفرة فحينئذ فيه اشكال عليها ويغلب على الظن ان الطهر لم يكتمل بعد وفي هذه الحال تتوقف عن الصلاة حتى تنزل العلامة او يستمر الجفاف اذا قلنا لكم ان الجفاف هذا ما له اضعف. احيانا مدة الجفاف قد تطول - [00:31:55](#)

وينزل بعدها دم. واحيانا قد تقصر ولذلك نقول للمرأة تعمل بالمدة التي هي يغلب على ظنه ان الدم لا يعود وبعض النساء مثلا رأته اخر مرة الدم صلاة الفجر استمر مع الجفاف الى المغرب - [00:32:30](#)

في ذهنه انه لن يعود في الغالب. ثم توضأت اغتسلت وصلت في الصباح الثاني نزلت عليها الكدرة والصفرة تعتبره حيضا طيب استمر معها الجفاف الى المغرب اغتسل استمر مع الجفاف الى اليوم الثاني الثالث تستمر معه - [00:32:53](#)

او نزلت القصة البيضاء. تأخذ حكم الطهر في هذه الحالة لكن تحذر فقط من العجلة لو نزلت الصفرة والكدرة بعد فترة مثل يومين من الجفاف لا تعتبروا به بمعنى انه ينبغي ان يكون الجفاف ظاهرا. ظاهرا قويا ثم ينزل بعده الصفرة او الكدرة لا تعتبر - [00:33:20](#)

بماذا؟ لان الان الحكم للطهر استمر يوم يومين ثم نزلت الكدرة او الصفرة خلاص لا عبرة به. انتهى الحيض هذي مسألة دقيقة ينبغي ان تراعى في هذا الجانب نعم اذا جاء الحيض قبل اذان المغرب ولو بدقيقة. او نصف دقيقة بطل يومها. وتعيده. وهي مأجورة - [00:33:49](#)

على عملي ها على تعبها هذا لها اجر لكن ليس لها اجر الصيام الكامل فتعيد مرة اخرى هذا اليوم لكن اهم شيء يكون فعلا متيقن انه قد غربت الشمس او بالاصح انها لم تغرب. متيقنة لم تغرب. وهذا قد يصعب تحديده. يعني حتى الساعات ليست بدقيقة - [00:34:37](#)

اما اذا اتت الكدرة او الصفرة قبل الحيض قبل الحيض في مقدمات الحيض يعني في نهاية الطهر. وقبل ان ينزل الدم بدأت عند المرأة وتدرك ما يحصل لكثير من النساء - [00:35:02](#)

فان الصحيح المترجح في هذا انه لا عبرة بها لا عبرة بها والحكم للطهر للحكم للطهر لعموم هذا الحديث. لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا والطهر متى يقف؟ اذا نزل الدم - [00:35:25](#)

فعلامه الحيض نزول الدم. وليس نزول الكدرة والصفرة. وذلك الكدرة الصفرا ليست دما الكدرة والصفرة ليست دما حتى ولو كانت متصلة بالحيض. ومعها الالوجاع فانه لا اثر لها وهذا هو المترجح من قولي العلماء. طبعا ابن حزم اخذ بظاهر رواية البخاري. لم تقع له رواية ابي داود - [00:35:58](#)

وقال انه لا اثر لها مطلقا. لا اثر لها مطلقا. يعني الكدرة والصفرة لا اثر لها مطلقا اما على رأي الجمهور ان الكدرة والصفرة اذا جاءت في وقت الحيضة فهي حيض. واذا جاءت بعد الطهر فلا اثر لها اتباعا للفظ الحديث - [00:36:28](#)

ولذلك النقطة التي يختلف فيها ابن حزم مع الجمهور هي اذا ما انقطع الدم في اخر الحيضة. وبدأ الصفرة والكدرة ثم جاءت القصة البيضاء عند ابن حزم هذي الوقت ماذا يعتبر - [00:36:58](#)

مختبر طهران ينزل الوقت اللي نزل فيه الكدرة والصفرة لا اثر لها. يعتبر جفاف فيحصل عنده الطهر بمجرد انقطاع الدم المعروف وهذا يدل على اثر جمع الروايات في الفقه اهمية رواية ابي داود هنا. طيب نعود مرة اخرى. نقول ان رؤية المرأة للكدرة والصفرة في بداية - [00:37:18](#)

عادة وبداية الحيض لا اثر له ايوه انا المسألة التي وقفت عندها والان نرجع لها. في بداية الحيض حتى ولو كان معه ايش قلنا؟ مع الام الدورة. حتى ولو كانت متصلة بالدورة. لعموم الحديث - [00:37:49](#)

ولان هذا لا ينضب. ما معنى لا ينضب؟ مسألة الاتصال والانفصال امر لا ينضب. ولا يعرف ان بعد وجود الدم. ما معنى هذا الكلام يعني بعضهم يقول لك اذا جاءت الصفرة والكدرة ومعها الام واستمرت حتى نزل الحيض تعتبره حيض - [00:38:08](#) قد نقول نحن استمرت يومين هذه الكدرة والصفرة ماذا تفعل فيها؟ تصلي او ما تصلي طيب كيف تصلي بعد اذن نقول نعتبره حيض يعني الحكم لم يتبين الا متى؟ بعد نزول الدم - [00:38:34](#)

بعد نزول الدم بدأ بدأ عرفنا حكمه ان صلاته كانت باطلة. وهذا ليس بصحيح. الحكم لابد ان يكون متى من قبل نقول صلي او لا تصلي حكم واضح يكون وما هو الاصل الذي يبنى عليه الذي كان قبل الصفرة والكدرة؟ الطهر فالحكم له. فالاصل الطهر. النبي عليه الصلاة والسلام ماذا قال - [00:38:51](#)

فاطمة بنت ابي حبيش دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها اذا اقبلت الحيضة ما هو الحيض؟ الدم. وابن حزم يتمسك بحديث فاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف - [00:39:14](#)

يقول الحيض هو الدم ما عدا ذلك فليس بحيض. هو الدم لا صفرة ولا كدرة وذاك مذهبه في بداية الدورة اقوى من مذهبه في نهاية الدورة فهذا هو الاقرب والله تعالى اعلم ان الدم في البداية عفوا الكدرة والصفرة في بداية الدورة لا اثر لها ولذلك - [00:39:39](#)

بعض النساء قد تستمر ثلاثة ايام اربع ايام وهي صفر وكدرة. وتدع الصلاة نعم هناك قول فقهي اخر في المسألة والذي ذكرته لكم. لكن يترجح والله اعلم انه لا عبرة بذلك وان الحكم هو للدم. اما طهر بدون ذنب. واما حيض مع دم - [00:40:04](#)

نعم انس رضي الله عنه ان ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه مسلم نعم احسنت الحديث الذي بعده - [00:40:27](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر فيباشرنى وانا حائض متفق عليه. طيب الحديث الاول كان من عادة اليهود وانتقاصهم للمرأة انها اذا حاضت لا يؤاكلونها ولا يجالسونها - [00:40:54](#)

ويعتبرونها نجسة البدن النبي عليه الصلاة والسلام امر بمخالفتهم وقال اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي رواية صحيحة الا الجماع صريحة بمعنى النكاح فالنكاح المراد به الجماع كما ورد في غير مسلم. والحديث - [00:41:24](#)

رواه السبعة ان البخاري روى السبعة ان البخاري. حديث عائشة قالت يأمرني ان اتزر اي ان البس الازار وهو لباس اسفل البدن ثوب يلف على اسفل البدن من السرة فما اسفل - [00:41:44](#)

فيباشرنى المراد بالباشرة ملامسة الجلد للجلد البدن للبدن بقبلة او ضمة او غير ذلك. او بجماع من غير الفرج في غير الفرج. هذا كله يسمى يسمى مباشرة طيب نقرأ حديث معاذ نشوف في اخر الباب لانه يتعلق بالباب. فالمصنف رحمه الله اخره وكان ينبغي ان يقدمه هنا - [00:42:05](#)

ما هذا الحديث عم معاذ وعن معاذ رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الازار؟ رواه ابو داود - [00:42:34](#)

نعم رواه ابو داود بلفظ ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل هذا زاد ابو داود ولم يذكرها المصلي وضعف قال ليس هو بالقوي يعني الحديث هذا ليس بالقوي فاذا من الاحكام التي يطلقها الأئمة على الاحاديث ان يوصف بعدم القوة - [00:42:52](#)

يوصف بعدم القوة ما ظد ذلك ان يقال عن الحديث انه قوي يأتي حديث اخر فيقال انه حديث قوي ويطلق هذا في الغالب على الحديث الصحيح كلمة القوي يطلق على الحديث الصحيح في الغالب في الغالب ليس دائما - [00:43:31](#)

ولكن في رتبة اقل منها. وهم يقولون هذا الحديث فيه قوة هذي ادنى من قولهم حديث قوي يعني فيه قوة لكن قد لا يصل الى درجة ربما حسن او اقل من حسن قليلا. يعني هذه الكلمة كما يقال مطاطية شوية فيه قوة - [00:44:02](#)

اه احيانا يقولون كما مر علينا فيه ضعف كما مر علينا قبل قليل. هذه اخف من قولهم حديث ضعيف قال فيه ضعف او يقال فيه لين فيه هيلين اي فيه ضعف يسير. طيب - [00:44:26](#)

الحديث في اسناده جهالة وانقطاع وفيه عنعنة راوي مدلس فاذا فيه علل كثيرة لتضعيفه هذي الاحاديث التي سمعناها تتكلم عن استمتاع الرجل بزوجه في اثناء الحيض في هذا مسائل اولا تحريم جماع الحائض تحريم جماع الحائض - [00:44:49](#)

وهذا محل اتفاق ودل عليه النص في قوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن ان حتى يظهر ولا تحل لزوجها في هذا الموضوع حتى ينقطع الدم وتغتسل - [00:45:31](#)

وهذا على قول الجماهير لقوله فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله والتطهر انما يحصل بالاغتسال ايضا في هذه الاحاديث جواز مباشرة المرأة الحائض فيما عدا موضع الحيض نستمتع بها زوجها في عدا موضع الحيض وهذا على قسمين. انتبه لهذا التقسيم - [00:45:56](#)

وهذا على قسمين المباشرة فيما فوق السرة ودون الركبة وهذا جائز وحكي عليه الاجماع عليه اجماع العلماء بجوازه ما فوق السرة ودون الركبة الثاني فيما بين السرة والركبة من غير جماع - [00:46:37](#)

فيما بين السرة والركبة من غير جماع. وهذا جائز على قول الحنابلة هذا مذهب الامام احمد وهو من المفردات ما معنى المفردات ورد به الامام احمد خلافا للائمة الثلاثة فهم على المنع لكن الامام احمد وافقه اسحاق من هو اسحاق - [00:47:19](#)

على الجواز وهذا مشترك فيه الامن من التعدي الى الموضوع المحرم طب ما الادلة على هذا عموم حديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح فاذا ما هو الممنوع؟ هو النكاح اي الجماع. ما عدا ذا قال اصنعوا كل شيء. فالحديث عام - [00:47:46](#)

ايضا لعدم ثبوت المنع فيه ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر او قل نهى عن استمتاع الرجل بمراته في هذا الموضوع. الا في النكاح فقط اما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:48:20](#)

المراد بالمحيض موضع الحيض ومكانه ومكانه موضع الحيض ومكانه فهو كالمبيت والمقيل. يعني موضع القيلولة وموضع البيوتوتة. فالمحيض على وزن مقيل ومبيت كما دل عليه حديث انس فحديث انس يفسر الاية - [00:48:49](#)

الله يقول فاعتزلوا النساء. الرسول يقول صعدوا كل شيء الا النكاح. اذا اعتزلوا اي شيء النكاح وهذا اولى ما فسرت به الاية واصح ما فسرت به الاية لانها تفسير نبوي. مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:49:16](#)

طيب اخذنا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرها ان تتزر اذا اراد ان يباشرها وكذلك حديث ميمونة وحديث ام سلمة كان يأمرهن ان يلبسن الازار فنقول - [00:49:34](#)

ان هذا مجرد فعل فهو محمول على الاستحباب والافضية مجرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب. يدل يدل على ماذا؟ على الاستحباب ثم ان دلالة حديث انس اصنعوا كل شيء ان النكاح دلالة قولية والدلالة القولية اقوى - [00:49:52](#)

من الفعلية لان النبي صلى الله عليه وسلم كلام هذا للناس اسمعوا كل شيء فعله قد يحتمل فيه التخصيص قد يحتمل في ظرف معين وهذا هو الذي ثبت انه في ظرف معين. ما هو؟ ثبت في - [00:50:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها - [00:50:37](#)

في فور حيضتها يعني في قوة نزول الدم وهذا يحصل متى؟ في بداية مدة الحيض في بداية دورة اذا هذا من اجل ان لا يتلوث هو بالدم وربما ينفر من زوجته تكون عنده ردة فعل - [00:50:59](#)

سيئة فينفر منها نفورا شديدا ولان هذا الدم نجس وهو كثير وخاصة في القديم تعرفون ان مسألة التحفظ ليست العصر الحاضر فيها صعبة وكما مر علينا لم يكن لهن الا الثوب الواحد تحيض فيه ثم تغتسل وتغسله وتصلي فيه - [00:51:21](#)

فاذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يأمرهن بالاتزار في هذا الظرف. وهو في اثناء فور حيضتها. وهذا في الصحيحين طيب حديث معاذ ماذا قال؟ ما يحل لي من المرأة الحائض ماذا قال له؟ ما فوق الازار. هذا يؤيد المنع ولا لا - [00:51:47](#)

يعيد المنع طيب اولا قلنا انه حديث ضعيف بل ضعيف كم عندنا فيه؟ ثلاث علل انقطاع والجهالة وعننة مدلس وله شاهد ضعيف اخر لا يصح في الباب شيء. ومشاهده ضعيفان - [00:52:13](#)

ثم حديث انس دلالة دلالة منطوق. وحديث معاذ دلالة دلالة مفهوم مفهوم مخالفة. وايهما اقوى في الدلالة؟ المنطوق. كيف مفهوم مخالفة؟ قال اما فوق الازار يفهم منه ان من تحت الازار ممنوع. طيب ذاك ماذا قال؟ افعلوا كل شيء. ما فوق الازار وما تحت؟ الازار - [00:52:34](#)

يصنع كل شيء الا النكاح فاذا دلالة حديث انس دلالة منطوق ودلالة عموم عموم المنطوق اقوى من عموم المفهوم ثم الحديث قال نعم قال ما فوق الازار هناك تخريج عجيب لبعض العلماء في معنى الازار. قالوا ان الازار كناية عن الفرج - [00:53:05](#)

ونقل ذلك عن اهل اللغة ان الازار يطلق احيانا ويراد به الفرج فيكون ايش معنى الحديث؟ ماذا يحل لي؟ قال ما فوق الفرج اذا ما هو الممنوع الفرج فقط قال وكيع الازار عندنا الخرقعة التي على الفرج - [00:53:47](#)

الخرقة التي على الفرد تسمى ازارا. فاذا الازار عندهم يطلق على الازار المعروف. الثوب الذي يشمل اسفل البدن ويشمل ايضا او يطلق ايضا على الخرقعة التي يغطي بها الموضع فقط - [00:54:11](#)

هذا يذكر وليس يعني يذكر لانه حجة قاطعة لكن كما يقال اذا كنت في معركة وتحارب بكل شيء معك. مدفع بقنبلة بمسدس باي شيء تحذف وترمي. وهكذا بعض العلماء من كبار العلماء في وقت الحاجة يحتج باشيء قوية ويحتج باشيء ضعيفة لا تليق بمقامه فما هو الجواب عن ذلك - [00:54:27](#)

يقال انه في باب الحاجة يذكر كل كل شيء يذكر القبر ويذكر الضعيف فبعض العلماء الاخرين المخالفين قد يمشي عليه هذا الضعيف ويتقبله. فيكون هذا من صالحه. فنادى تدع شيئا وربما وجه انت تراه ضعيف - [00:54:56](#)

فتذكره ويستفيد منه غيرك ويدعمه حتى يجعله يجعله قويا وانت لا تدري ثم ايضا جاء عند ابي داوود جاء عند ابي داود عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من حائض شيء - [00:55:16](#)

القي على فرجها ثوبا يعني قطعة قماش الثوب يطلق على قطعة القماش قالوا وهذا ما قال ازارا؟ قال ثوبا وهذا يدل على ان انه لا يشترط ستر الستر الكامل لما بين السرة والركبة - [00:55:47](#)

وهذا الحديث من الاجوبة التي ذكرتها لكم قبل قليل قد يكون فيها ضعف. وان كان قد يكون فيها قوة عند بعض العلماء بل انه حجة عند بعض العلماء. بمعنى ان هذا فيه انقطاع - [00:56:18](#)

عكرمة لم يسمع من اي من نساء النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث في اسناده شيء من الضعف. وان كان بعض العلماء صححه صرح بتصحيحه وغيره من العلماء صححوه ايضا ابن عبد الهادي صححه - [00:56:32](#)

وكذلك ابن رجب في فتح الباري قال اسناده جيد لكن الحافظ ابن حجر في فتح الباري كانت له عبارة دقيقة. لابد ان اقف عندها قال اخرج ابو داوود بسند قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث - [00:57:02](#)

ما هو الفرق بين عبارة ابن حجر وعبارة مثلا وغيره ابن رجب عندما ذكر الحديث عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال اسناده جيد ما الفرق بين - [00:57:31](#)

العبارتين ها ما هي الجملة طيب اه محاولات اخرى وقال بسند قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابن رجب قال سنده جيد. قال سنده صحيح - [00:57:47](#)

احسنت فتح الله عليك ابن حجر حكم على الاسناد قوي الى من؟ الى عكرمة فقط. قال عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا ما حذفه ابن حجر من - [00:58:26](#)

الاسناد قال هو قول طيب ما ذكره وابرزه عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هل هو داخل في قوله سند قوي وهذا هو موضع الانقطاع لكن عندما نقول اسناد الحديث صحيح او جيد انت حكمت على الاسناد من اوله الى اخره يعني صحيح الى النبي

صلى الله عليه وسلم - [00:58:39](#)

الى بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. والامر على خلاف ذلك فيه علة. الصبر مع ابن مديني على ان عكرمة لم يسمع من احد من

ازواج النبي صلى الله - [00:59:04](#)

إذا هو منقطع وبعض ابعده فقال الاسناد الصحيح عن شرق مسلم هذا ابعده وابعده عن الواقع وبعضهم ايضا لما نقل عن الحافظ قال

قواه الحافظ ابن حجر. وهذا ليس بدقيق. قواه عن - [00:59:15](#)

عن عكرمة وهذا يذكرنا بتعليقات البخاري قلنا اذا علق البخاري حديثا فهو صحيح الى من علقه عليه اما ما ابرزه من الاسناد فليس

صحيحا بالضرورة فمثلا اذا قال نتمنى البخاري اذا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:36](#)

معلقا هذا صحيح هذا اسناد صحيح معناته لانه الى من؟ الى النبي عليه الصلاة والسلام لكنه قال في كتاب الزكاة وقال الطاووس قال

معاذ او عن معاذ قال طاووس قال معاذ او عن معاذ. هذا نعتبره صحيح كاملا. الى من؟ الى طاووس. الى طاووس - [01:00:04](#)

اما وجدنا ان معاذ لم يسمع ان طاووس لم يسمع من معاذ يأتي انسان يقول كيف علقه البخاري وهو منقطع يقول علقه اماما السند

اذا طوس صحيح. من ابرزهم طاووس هذا انت ارجع اليهم. وابحث - [01:00:32](#)

جاء الوقت سبحان الله طيب اتفضل ابدأ - [01:00:55](#)